



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة ١٢٠

(٣-٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٧)

الدورة ١٢١

(١٦ تشرين الأول/أكتوبر - ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)

الدورة ١٢٢

(١٢ آذار/مارس - ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثالثة والسبعون

الملحق رقم ٤٠ (A/73/40)



الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثالثة والسبعون
الملحق رقم ٤٠ (A/73/40)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة ١٢٠
(٢٨-٣ تموز/يوليه ٢٠١٧)

الدورة ١٢١
١٦ تشرين الأول/أكتوبر - ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

الدورة ١٢٢
(١٢ آذار/مارس - ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨)



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

الصفحة

١ الاختصاص والأنشطة	أولاً -
١ الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين	ألف -
١ دورات اللجنة	باء -
١ انتخاب أعضاء المكتب	جيم -
٢ المقرران الخاصان	دال -
٢ الفريق العامل المعني بالبلاغات وفرق العمل المعنية بالتقارير القطرية	هاء -
٢ حالات عدم التقيد عملاً بالمادة ٤ من العهد	واو -
٣ الاجتماعات غير الرسمية مع الدول الأطراف	زاي -
٣ الملاحظات الختامية ومتابعة الملاحظات الختامية	حاء -
٥ البلاغات ومتابعة الآراء	طاء -
٩ التعليقات العامة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد	ياء -
١٠ الموارد من الموظفين وترجمة الوثائق الرسمية	كاف -
١٠ الدعاية لأعمال اللجنة	لام -
١١ تقديم تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة	ميم -
١١ اعتماد التقرير	نون -
١١ أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى	ثانياً -
١١ المستجدات والمقررات الأخيرة المتعلقة بالإجراءات	ألف -
١٢ العلاقات مع الهيئات الأخرى	باء -
١٣ تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد	ثالثاً -
١٣ التقارير المقدمة إلى الأمين العام في الفترة من ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨	ألف -
١٣ التقارير التي فات موعد تقديمها وعدم امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المادة ٤٠	باء -
١٣ الوثيرة الدورية فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف التي نُظر فيها خلال الفترة المشمولة بالاستعراض	جيم -
١٥ بالاستعراض	نون -

المرفقات

١٧ أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكاتبها، ٢٠١٧-٢٠١٨	الأول -
١٨ حالة تقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد (حتى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧)	الثاني -

أولاً - الاختصاص والأنشطة

ألف - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين

١ - في نهاية الدورة ١٢٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، بلغ عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٧٠ دولة، وبلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد ١١٦ دولة. وكلا الصكين نافذ منذ ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦. أما البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، فقد بدأ نفاذه في ١١ تموز/يوليه ١٩٩١. وحتى ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، بلغ عدد الدول الأطراف في هذا البروتوكول الاختياري ٨٥ دولة.

٢ - ومنذ تقديم التقرير الأخير، انضمت دولة جديدة واحدة إلى البروتوكول الاختياري الأول، ودولة جديدة واحدة إلى البروتوكول الاختياري الثاني.

٣ - وحتى ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، أصدرت ٥٠ دولة الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد. وفي هذا الصدد، تدعو اللجنة الدول الأطراف إلى إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد والنظر في استخدام هذه الآلية لزيادة فعالية تنفيذ أحكام العهد.

٤ - ويمكن الاطلاع على جميع المعلومات المتعلقة بحالة هذه المعاهدات، بما في ذلك التحفظات والإعلانات الصادرة عن الدول الأطراف، في الرابط التالي: <https://treaties.un.org/pages/Treaties.aspx?id=4&subid=A&lang=en>.

باء - دورات اللجنة

٥ - عقدت اللجنة ثلاث دورات منذ اعتماد تقريرها السنوي السابق. فقد عُقدت الدورة ١٢٠ في الفترة من ٣-٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٧، والدورة ١٢١ في الفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، والدورة ١٢٢ في الفترة من ١٢ آذار/مارس إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وعُقدت جميع الدورات في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٦ - انتخبت اللجنة، في ٦ آذار/مارس ٢٠١٧، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم لولاية مدتها سنتان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٩ من العهد (للاطلاع على قائمة بأعضاء اللجنة، انظر المرفق الأول):

الرئيس: يوجي إواساوا

نواب الرئيس: أحمد أمين فتح الله

إيفانا يليتشي

يوفال شاني

المقررة: مارغو فاتيرفال

٧- وعقد مكتب اللجنة اجتماعات خلال الدورات ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٢. وعملاً بالمقرر المعتمد في الدورة الحادية والسبعين، يدون المكتب مقرراته في محاضر رسمية تتيح الاحتفاظ بجميع المقررات المعتمدة.

دال - المقرران الخاصان

٨- سجل المقرران الخاصان المعنيان بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، سارة كليفلاند وأوليفر دي فروفيل، ١٦٦ بلاغاً خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وأحالاها إلى الدول الأطراف المعنية. واتخذوا ٣٨ قراراً طلباً فيها اتخاذ تدابير حماية مؤقتة، عملاً بالمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة.

٩- وواصلت المقررة الخاصة المعنية بمتابعة الآراء، فوتيني بازارتريس، والمقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية، ماورو بوليتي، الاضطلاع بمهامهما خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

هاء - الفريق العامل المعني بالبلاغات وفرق العمل المعنية بالتقارير القطرية

١٠- اجتمعت فرق العمل المعنية بالتقارير القطرية أثناء الدورات ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٢ لدراسة واعتماد قوائم المسائل المتعلقة بتقارير البحرين، وبليز، والجزائر، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والسودان، وغينيا، ولبنان، وليبيريا. واعتمدت أفرقة العمل أيضاً قوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير، بالنسبة إلى أوروغواي، وبوتسوانا، وبيرو، وتشاد، وتشيكيا، وتونس، واليابان. واعتمدت فرقة عمل قائمة مسائل متعلقة بتقرير سانت فنسنت وجزر غرينادين وغامبيا.

١١- وفي الدورة ١٢٠، كان الفريق العامل المعني بالبلاغات يتألف من السيد عياض بن عاشور والسيدة إلزي براندس كيريس والسيدة كليفلاند والسيد فتح الله والسيد دي فروفيل واليد كريستوف هاينس والسيد بامريام كواتا والسيدة واترفال. وعُيّن السيد دي فروفيل رئيساً - مقررًا. واجتمع الفريق العامل في الفترة من ٢٧-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

١٢- وفي الدورة ١٢١، كان الفريق العامل المعني بالبلاغات يتألف من السيد عياض بن عاشور والسيدة إلزي براندس كيريس والسيدة يليتس والسيد بوليتي والسيد خوسيه مانويل سانتوس والسيد كواتا والسيد شاني. وعُيّن السيد شاني رئيساً - مقررًا. واجتمع الفريق العامل في الفترة من ٩-١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

١٣- وفي الدورة ١٢٢، كان الفريق العامل المعني بالبلاغات يتألف من السيدة براندس كيريس والسيد فتح الله والسيدة كليفلاند والسيد هاينس والسيد سانتوس بايس والسيدة واترفال. وعُيّن السيدة كليفلاند رئيسةً - مقررًا. واجتمع الفريق العامل في الفترة من ٥-٩ آذار/مارس ٢٠١٨.

واو - حالات عدم التقيد عملاً بالمادة ٤ من العهد

١٤- تنص الفقرة ١ من المادة ٤ من العهد على أنه يجوز للدول الأطراف، في حالات الطوارئ العامة الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، أن تتخذ تدابير لا تتقيد فيها بالتزامات معينة تقع عليها بمقتضى أحكام العهد. وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ٤، لا يجوز عدم التقيد بأحكام

المواد ٦ و٧ و٨ (الفقرتان ١ و٢) و١١ و١٥ و١٦ و١٨. وبمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٤، يجب إخطار الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام، بأي حالة من حالات عدم التقيد. ويلزم تقديم إخطار آخر لدى انتهاء حالة عدم التقيد^(١). وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير قدمت جامايكا استثناءات بموجب العهد. ومددت الدول التالية الاستثناءات التي اتخذتها: إكوادور، وبيرو، وتركيا، وغواتيمالا، وفرنسا. وجميع هذه الإخطارات متاحة على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية (<http://treaties.un.org>).

زاي- الاجتماعات غير الرسمية مع الدول الأطراف

١٥- في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٧، خلال الدورة ١٢٠، عقدت اللجنة اجتماعها التاسع غير الرسمي مع الدول الأطراف في العهد. وشارك في الاجتماع ممثلو ٨٢ من الدول الأطراف. وقدمت اللجنة معلومات مستكملة بشأن أساليب عملها، بما في ذلك الإجراء المبسط لتقديم التقارير، في ضوء عملية تعزيز هيئات المعاهدات، وعن حالة مشروع التعليق العام بشأن الحق في الحياة (المادة ٦). وافتتح الرئيس، السيد إواسوا، الاجتماع وأشار إلى العديد من التطورات الإيجابية، مثل إنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة المتعلقة بتقارير الدول الأطراف وتطوير الإجراء المبسط لتقديم التقارير. وسلط الضوء على الموارد المالية والبشرية التي تفتقر إليها الأمانة، ما أدى إلى صعوبات في معالجة الكم المتراكم من البلاغات الفردية واستمرار التحدي المتمثل في احترام الحد الأقصى لعدد كلمات الوثائق وهو ١٠ ٧٠٠ كلمة، خاصة فيما يتعلق بالوثائق الأساسية للجنة. وأعرب ممثلو الدول الأطراف عن تقديرهم لعمل اللجنة. وسلطوا الضوء أيضاً على السأم من تقديم التقارير الناجم عن العدد المتزايد من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان وتزايد ازدواجية التوصيات. وأعربوا عن اهتمامهم بأثر وتقييم الإجراء المبسط لتقديم التقارير، وعن دعمهم للتعددية اللغوية بوصفها مبدأ أساسياً.

١٦- وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، خلال الدورة ١٢١، عقدت اللجنة اجتماعاً غير رسمي مع الدول الأطراف. وشارك في الاجتماع ممثلو ٨٤ دولة طرفاً. ودعت اللجنة الدول الأطراف إلى مناقشة قرار اللجنة الخامسة بشأن ميزانية الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ وتخصيص الموارد لنظام هيئات المعاهدات. وسلطت اللجنة الضوء على البلاغات الفردية المتراكمة البالغ عددها حوالي ٦٥٠ بلاغاً. ولاحظت اللجنة أنه ما لم تحدث زيادة كبيرة في قدرة الأمانة، فإن تخصيص وقت إضافي للاجتماعات لن يكفي لاستكمال الأعمال المتراكمة.

حاء- الملاحظات الختامية ومتابعة الملاحظات الختامية

١٧- دأبت اللجنة، منذ دورتها الرابعة والأربعين التي عُقدت في آذار/مارس ١٩٩٢^(٢)، على اعتماد ملاحظات ختامية. وتعتبر اللجنة الملاحظات الختامية نقطة انطلاق لإعداد قائمة المسائل التي تُتناول أثناء النظر في تقرير الدولة الطرف. وخلال الفترة قيد الاستعراض، اعتمدت ملاحظات ختامية بشأن ١٩ دولة طرفاً. فقد اعتمدت اللجنة في دورتها ١٢٠ ملاحظات ختامية

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/60/40 (Vol. I))، الفصل الأول، الفقرة ٢٨.

(٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، الفصل الأول، الفرع هاء، الفقرة ١٨.

بشأن باكستان (CCPR/C/PAK/CO/1)، وسوازيلند (CCPR/C/SWZ/CO/1)، وسويسرا (CCPR/C/MDG/CO/4)، وليختنشتاين (CCPR/C/LIE/CO/2)، ومدغشقر (CCPR/C/MDG/CO/4)، ومنغوليا (CCPR/C/MNG/CO/6)، وهندوراس (CCPR/C/HND/CO/2). واعتمدت اللجنة في دورتها ١٢١ ملاحظات ختامية بشأن الأردن (CCPR/C/JOR/CO/5) وأستراليا (CCPR/C/AUS/CO/6) والجمهورية الدومينيكية (CCPR/C/DOM/CO/6) وجمهورية الكونغو الديمقراطية (CCPR/C/COD/CO/4) ورومانيا (CCPR/C/ROU/CO/5) والكاميرون (CCPR/C/CMR/CO/5) وموريشيوس (CCPR/C/MUS/CO/5). واعتمدت اللجنة في دورتها ١٢٢ ملاحظات ختامية بشأن السلفادور (CCPR/C/SLV/CO/7) وغواتيمالا (CCPR/C/GTM/CO/4) ولبنان (CCPR/C/LBN/CO/3) والنرويج (CCPR/C/NOR/CO/7) وهنغاريا (CCPR/C/HUN/CO/6). وأجل بصورة استثنائية النظر في التقرير الأولي لليبريا حتى الدورة ١٢٣. ويمكن الاطلاع على تلك الملاحظات الختامية على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تحت خانة "هيئات حقوق الإنسان/هيئات المعاهدات/قاعدة بيانات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات" (www.ohchr.org)، وعلى موقع نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org) تحت الرموز المذكورة.

١٨- واعتمدت اللجنة في دورتها الرابعة والسبعين مقررات تحدد طرائق متابعة الملاحظات الختامية^(٣). وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تبلغها في غضون فترة محددة عن متابعتها لتوصيات اللجنة، مبيّنة ما اتخذته من خطوات، إن وجدت. وبعد ذلك، تبحث المقررة الخاصة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية هذه الردود. ومنذ الدورة السادسة والسبعين، دأبت اللجنة على النظر، خلال كل دورة، في التقارير المرحلية التي يقدمها المقرر الخاص.

١٩- وخلال الدورة ١٠٨، اعتمدت اللجنة مذكرة بشأن إجراء متابعة الملاحظات الختامية (CCPR/C/108/2). وتحدد هذه المذكرة القواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتكريس عملية المتابعة وترمي إلى منْهَجة الممارسة المكرسة.

٢٠- وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدّمت المقررة الخاصة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية تقارير مؤقتة إلى اللجنة أثناء الدورات ١٢٠ و١٢١ و١٢٢. وأثناء الدورة ١٢٠، استعرضت اللجنة تقارير الدول الأطراف التالية في إطار عملية المتابعة: آيسلندا، وسري لانكا، وفنلندا، وقيرغيزستان، وكوت ديفوار، وموريتانيا، ونيبال، واليابان. وخلال الدورة ١٢١، اجتمعت المقررة الخاصة مع ممثلي بنن وجمهورية فنزويلا البوليفارية؛ واستعرضت اللجنة تقارير البلدان الأطراف التالية في إطار عملية المتابعة: أوزبكستان، وأوكرانيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وفرنسا، وملاوي.

٢١- ونظراً إلى الصعوبات التي لقيتها المقررة الخاصة في إبقاء تقارير متابعة الملاحظات الختامية ضمن عدد الكلمات المسموح به، قرّرت اللجنة، أثناء الدورة ١١٢، العودة إلى الممارسة المتمثلة في إعداد واعتماد تقرير واحد في كل دورة (بدلاً من تقريرين في السنة). وخلال الفترة قيد الاستعراض، وردت تعليقات متصلة بالمتابعة من الدول الأطراف. ووردت أيضاً معلومات متعلقة بالمتابعة من منظمات غير حكومية.

(٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/57/40 vol.I)، المرفق الثالث، الفرع ألف.

٢٢- ويمكن الاطلاع على جميع المعلومات المتعلقة بمتابعة الملاحظات الختامية، بما فيها تقارير المتابعة، على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

طاء- البلاغات ومتابعة الآراء

٢٣- يحق للأفراد الذين يدعون أن دولة طرفاً انتهكت حقاً من حقوقهم المنصوص عليها في العهد واستنفدوا جميع سبل الانتصاف المتاحة محلياً أن يوجّهوا بلاغات مكتوبة إلى اللجنة لكي تنظر فيها بموجب البروتوكول الاختياري. ولا يمكن النظر في أي بلاغ ما لم يتعلق بدولة طرف في العهد اعترفت باختصاص اللجنة، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري.

٢٤- ويُظنّ في البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري سراً في جلسات مغلقة (الفقرة ٣ من المادة ٥). أما القرارات النهائية الصادرة عن اللجنة (الآراء وقرارات عدم مقبولية البلاغات وقرارات وقف النظر في أحد البلاغات) فتكون علنية؛ ويُكشف عن أسماء أصحاب البلاغات ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك بطلب منهم.

٢٥- ويرد عرض عام لالتزامات الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري في التعليق العام للجنة رقم ٣٣ (٢٠٠٨) بشأن التزامات الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- سير العمل

٢٦- بدأت اللجنة عملها بموجب البروتوكول الاختياري في دورتها الثانية التي عُقدت في عام ١٩٧٧. وسُجِّل منذ ذلك الحين ١٦٢ ٣ بلاغاً بشأن ٩٢ دولة طرفاً كي تنظر فيها اللجنة، منها ٢٢٢ بلاغاً سُجِّلت خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. وفيما يلي بيان بحالة البلاغات المسجّلة في الوقت الحاضر وعددها ١٦٢ ٣ بلاغاً:

(أ) البلاغات التي انتهى النظر فيها باعتماد آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري: ١ ٣٢٥ بلاغاً، ثبت في ١ ٠٦١ بلاغاً منها حدوث انتهاكات للعهد؛

(ب) البلاغات التي أُعلن عدم قبولها: ٦٩٧ بلاغاً؛

(ج) البلاغات التي أوقف النظر فيها أو سُحبت: ٤٣٧ بلاغاً؛

(د) البلاغات التي لم ينته النظر فيها بعد: ٣٠٧ بلاغاً.

٢٧- واعتمدت اللجنة، في دوراتها ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٢، آراءً بشأن ١٢٥ قضية، وأتمت النظر في ١٨ قضية قررت عدم قبولها. وترد الآراء والقرارات النهائية التي اعتمدها اللجنة في هذه الدورات في قاعدة بيانات السوابق القضائية الصادرة عن هيئات المعاهدات (<http://juris.ohchr.org>)، وكذلك في تفاصيل الاجتهادات المتاحة على موقع المفوضية الشبكي (مصنفة بحسب كل دورة)^(٤).

(٤) انظر http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/SessionDetails1.aspx?SessionID=1119 &Lang=en; http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/SessionDetails1.aspx?SessionID=1121&Lang=en.

ويمكن الاطلاع عليها أيضاً في قاعدة بيانات المعاهدات على موقع المفوضية الشبكي (www.ohchr.org)، وفي نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).

٢٨- وقررت اللجنة وقف النظر في ٤٢ بلاغاً لأسباب منها سحبها من جانب صاحب البلاغ، أو عدم تلقي رد من صاحب البلاغ أو محاميه بالرغم من توجيه عدة رسائل تذكيرية إليهما، أو لأن أصحاب البلاغات، ممن كانت قد صدرت في حقهم أوامر طرد، قد سُمح لهم بالبقاء في البلدان المعنية.

٢٩- ويبيّن الجدول الوارد أدناه نمط العمل الذي أنجزته اللجنة فيما يتعلق بالبلاغات على مدى السنوات السبع الماضية (البلاغات التي عولجت من عام ٢٠١١ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧).

السنة	القضايا الجديدة المسجلة	القضايا التي بُت فيها ^(١)	القضايا التي لم يُبت فيها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٢٠١٧	١٦٧	١٣١	٦٣٥
٢٠١٦	٢١١	١١٣	٥٩٩
٢٠١٥	١٩٦	١٠١	٥٣٢
٢٠١٤	١٩١	١٢٤	٤٥٦
٢٠١٣	٩٣	٧٢	٣٧٩
٢٠١٢	١٠٢	٩٩	٣٥٥
٢٠١١	١٠٦	١٨٨	٣٥٢

(أ) العدد الإجمالي للقضايا التي بُت فيها (باعتداد الآراء واتخاذ قرارات بعدم المقبولية وقرارات بوقف النظر).

٣٠- وحتى موعد اعتماد هذا التقرير (٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨)، كان هناك نحو ٢٣٠ بلاغاً جاهزاً لتتخذ اللجنة قراراً بشأن مقبوليته و/أو أسسه الموضوعية^(٥). وما لم تحظ الأمانة بزيادة طاقتها على معالجة البلاغات زيادة كبيرة، فإن قدرتها على معالجة المتأخرات لديها في هذا الصدد ستظل محدودة إلى حد كبير.

٣١- وفي أثناء الفترة المشمولة بهذا الاستعراض، أحالت اللجنة، عن طريق المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة والمقرر المشارك، ١٧٨ بلاغاً جديداً إلى دول أطراف في إطار المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة تطلب فيها موافاتها بمعلومات أو ملاحظات متعلقة بمسائل المقبولية والأسس الموضوعية.

٢- تعاون الدول الأطراف عند بحث البلاغات

٣٢- لاحظت اللجنة، في عدة قضايا اتخذت بشأنها قرارات في الفترة قيد الاستعراض، أن دولاً أطرافاً لم تتعاون في الإجراءات إذ لم تقدم ملاحظات بشأن المقبولية و/أو الأسس الموضوعية لادعاءات أصحاب البلاغات. والدول الأطراف المعنية هي بيلاروس (١٢ قضية) والجزائر (قضية واحدة) ومالديف (قضية واحدة) وسري لانكا (قضية واحدة). وأعربت اللجنة

(٥) قائمة بلاغات مسجلة عام ٢٠١٧ ولم ينظر فيها بعد، متاحة على الرابط www.ohchr.org/EN/HRBodies/CCPR/Pages/TableRegisteredCases.aspx

عن أسفها لهذا الوضع مذكرةً بأن البروتوكول الاختياري ينص ضمناً على أن ترسل الدول الأطراف إلى اللجنة كل ما لديها من معلومات. وفي حالة عدم تلقي أي رد، يجب إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ ما دامت مدعومة بما يكفي من الأدلة.

٣- القضايا التي نظرت فيها اللجنة

٣٣- يمكن استعراض الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري من دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٧٧ إلى دورتها ١١٩ المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٧، بالرجوع إلى التقارير السنوية للجنة، الصادرة من عام ١٩٨٤ إلى عام ٢٠١٧، التي تتضمن ملخصات للمسائل الإجرائية والموضوعية التي نظرت فيها اللجنة والقرارات التي اتخذتها بهذا الشأن، وفي التقرير المعنون "نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أثناء دوراتها ١١٧ و ١١٨ و ١١٩، في البلاغات التي تلقتها في إطار البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"^(٦)، ولا يتضمن هذا التقرير السنوي فصلاً عن تطور اجتهادات اللجنة خلال الفترة قيد الاستعراض، ولكنه مدرج في التقرير CCPR/C/122/3. ويمكن الاطلاع على النصوص الكاملة للآراء التي اعتمدها اللجنة والقرارات التي أعلنت فيها عدم مقبولية البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري في قاعدة بيانات هيئات المعاهدات.

٣٤- وفي أثناء الفترة قيد الاستعراض، نظرت اللجنة في البلاغات التالية واستنتجت أن أحكام العهد قد انتهكت بناءً على الادعاءات الواردة فيها: شوميلينا وآخرون ضد بيلاروس (CCPR/C/120/D/2142/2012)، وميلنيكوف ضد بيلاروس (CCPR/C/120/D/2147/2012)، وسفيربادوف ضد كازاخستان (CCPR/C/120/D/2158/2012)، وأمباريان ضد قيرغيزستان (CCPR/C/120/D/2162/2012)، ونوبان ونوبان ضد نيبال (CCPR/C/120/D/2170/2012)، وغاتيلوف ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/120/D/2171/2012)، وبوبوف ضد طاجيكستان (CCPR/C/120/D/2173/2012)، وأماراسينغ ضد سري لانكا (CCPR/C/120/D/2209/2012)، وسين ضد سري لانكا (CCPR/C/120/D/2256/2013)، وخليفاتي ضد الجزائر (CCPR/C/120/D/2267/2013)، ون.ك. ضد هولندا (CCPR/C/120/D/2326/2013/Rev.1)، وس.ل. ضد هولندا (CCPR/C/120/D/2362/2014)، وألاكولوف ضد أوزبكستان (CCPR/C/120/D/2430/2014)، وأشيروف ضد قيرغيزستان (CCPR/C/120/D/2435/2014)، وهاشي ضد الدانمرك (CCPR/C/120/D/2470/2014)، وباتانوف ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/120/D/2532/2015)، وم.س.أكا، م.ه.ه.أ.د. ضد الدانمرك، (CCPR/C/120/D/2601/2015)، وكوريشكوف ضد بيلاروس (CCPR/C/121/D/2168/2012)، وأوسيو زامورا ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية (CCPR/C/121/D/2168/2012)، وبوجمة ضد الجزائر (CCPR/C/121/D/2283/2013)، وجامشيديان ضد بيلاروس (CCPR/C/121/D/2471/2014)، ومارشانت ريبس وآخرون ضد شيلي (CCPR/C/121/D/2627/2015)، وشيلاخ ضد كازاخستان (CCPR/C/121/D/2645/2015)، وزوغو ضد الكامبيون (CCPR/C/121/D/2764/2016)، وو.أ. ضد الدانمرك (CCPR/C/121/D/2770/2016)، وميلر وكارول ضد نيوزيلندا (CCPR/C/121/D/2502/2014)، وأبرومشيك ضد بيلاروس

(٦) متاحة باللغة الإنكليزية فقط على الموقع http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2fC%2f119%2f3&Lang=en

(CCPR/C/122/D/2228/2012)، وتامانغ ضد نيبال (CCPR/C/122/D/2756/2016)، وبوبروف ضد بيلاروس (CCPR/C/122/D/2181/2012)، وتيفاناشيك وآخرون ضد بيلاروس (CCPR/C/122/D/2201/2012)، ودلغادو بورغا ضد دولة بوليفيا المتعددة القوميات (CCPR/C/122/D/2628/2015)، ومالدونادو إيبوري ضد دولة بوليفيا المتعددة القوميات (CCPR/C/122/D/2629/2015)، وبدلاكوتي ضد كندا (CCPR/C/122/D/2264/2013)، وخادزييف ومورادوفا ضد تركمانستان (CCPR/C/122/D/2252/2013)، وسايدوفا ضد طاجيكستان (CCPR/C/122/D/2680/2015) وبوبوفا ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/122/D/2217/2012)، وكيم ضد أوزبكستان (CCPR/C/122/D/2175/2012)، وس. ل. ز. ل. ضد الدانمرك (CCPR/C/122/D/2753/2016)، ونشيد ضد ملديف (-CCPR/C/122/D/2270/2013)، ومليس ضد الجزائر (CCPR/C/122/D/2398/2014)، وفارمونوف ضد أوزبكستان (CCPR/C/122/D/2577/2015)، وفانتيو ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/122/D/2715/2016)، وسانيكوف ضد بيلاروس (CCPR/C/122/D/2212/2012)، وسودالينكو وبوبلافني ضد بيلاروس (CCPR/C/122/D/2190/2012)، وشارما وآخرون ضد نيبال (CCPR/C/122/D/2364/2014)، وشارما شارما ضد نيبال (CCPR/C/122/D/2265/2013).

٣٥- ولم تستنتج اللجنة وقوع انتهاكات لأحكام العهد بخصوص البلاغات رقم خ. ب ضد قبرغيزستان (CCPR/C/120/D/2163/2012)، ألجيه ضد أستراليا (CCPR/C/120/D/2237/2013)، ر. إ. ه.، س. م. د. ضد الدانمرك (CCPR/C/120/D/2640/2015)، أندروسوف ضد كازاخستان (CCPR/C/121/D/2403/2014)، مورينو دي كاستيو ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية (CCPR/C/121/D/2610/2015)، س. أ. ه. ضد الدانمرك (CCPR/C/121/D/2419/2014)، ن. د. ج. م. د. ضد كندا (CCPR/C/121/D/2487/2014)، م. أ. س.، ل. ب. ه. ضد الدانمرك (CCPR/C/121/D/2585/2015)، ك. س.، م. س. ضد الدانمرك (CCPR/C/121/D/2594/2015)، أ. س. ج. م. ضد الدانمرك (CCPR/C/121/D/2612/2015)، م. ب. وآخرون ضد الدانمرك (CCPR/C/121/D/2643/2015)، و. ك. ضد كندا (CCPR/C/122/D/2292/2013)، س. ضد الدانمرك (CCPR/C/122/D/2642/2015)، أ. أ. ضد الدانمرك (CCPR/C/122/D/2595/2015).

٣٦- وقررت اللجنة عدم مقبولية البلاغات: ن. د. ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/120/D/2161/2012)، ك. إ. ر. ضد كندا (CCPR/C/120/D/2196/2012)، ياسين وآخرون ضد كندا (CCPR/C/120/D/2285/2013)، كيروغا وأراندا ضد دولة بوليفيا المتعددة القوميات (CCPR/C/120/D/2491/2014)، س. ز. ضد الدانمرك (CCPR/C/120/D/2625/2015)، د. س. ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/120/D/2705/2015)، ج. ب.، إ. ب. ضد أستراليا (CCPR/C/120/D/2798/2016)، ز. ز. ضد أستراليا (CCPR/C/120/D/2941/2017)، ب. ز. وآخرون ضد ألبانيا (CCPR/C/121/D/2837/2016)، س. أ. وآخرون ضد اليونان (CCPR/C/121/D/2868/2016)، نيكيفيا فيشيوس ضد ليتوانيا (CCPR/C/121/D/2802/2016)، ستيفانوفيتش ضد بيلاروس (CCPR/C/122/D/2182/2012)، ف. ب. ضد بيلاروس (CCPR/C/122/D/2166/2012)، هينكابييه دافيللا ضد كولومبيا (CCPR/C/122/D/2490/2014)، ك. م. ضد بيلاروس (CCPR/C/122/D/2199/2012)، نيكولز ضد أستراليا (CCPR/C/122/D/2300/2013)، تيمبل ضد النمسا (CCPR/C/122/D/2650/2015)، ف. ف. ضد لكسمبرغ وفرنسا

(CCPR/C/122/D/3090/2017-CCPR/C/122/D/3091/2017)، فاسيلجيكوفيتش ضد أستراليا وكروانيا (CCPR/C/122/D/2859/2016).

٤- القرارات المتعلقة بأساليب العمل للتعامل مع البلاغات

٣٧- اعتمدت اللجنة، في دورتها ١٢٠، مبادئ توجيهية بشأن تقديم تعليقات شفوية على البلاغات (انظر CCPR/C/159).

٥- متابعة الآراء

٣٨- في أثناء الفترة قيد الاستعراض، قدّم المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء تقارير في الدورة ١٢١ (انظر CCPR/C/121/2) وفي الدورة ١٢٢ (انظر CCPR/C/122/2).

٣٩- ولدى اختتام الدورتين ١٢١ و١٢٢، خلصت اللجنة حتى الآن إلى حدوث انتهاكات للعهد في ١٠٦١ رأياً من أصل ١٢٨٢ رأياً اعتمد منذ عام ١٩٧٩. واستمرت اللجنة في ممارستها التي بدأتها في دورتها ١٠٩ والمتمثلة في تضمين تقارير متابعتها للآراء تقييماً للردود الواردة من الدول الأطراف أو للإجراءات التي اتخذتها؛ وتقييماً للمعايير التي وضعت لإجراء متابعة الملاحظات الختامية. وقررت اللجنة، في دورتها ١١٨، مراجعة معايير التقييم التي تتبعها. وفي أثناء الدورة ١٢١، في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، قررت اللجنة أن تواصل تنقيح منهجية/إجراء رصد متابعة الآراء الصادرة عنها. وتواصل اللجنة ملاحظة أن دولاً أطرافاً عديدة لم تنفذ الآراء المعتمدة بموجب البروتوكول الاختياري.

٤٠- وقررت اللجنة، في دورتها ١٢١، إنهاء حوار المتابعة مع الإشارة إلى ارتياحها لتنفيذ توصياتها بشأن البلاغات التالية: حميدة ضد كندا (CCPR/C/98/D/1544/2007)، ثوريسامي ضد كندا (CCPR/C/106/D/1912/2009)، ه. إ. أ. ك. ضد الدانمرك (CCPR/C/114/D/2343/2014)، م. ك. ه. ضد الدانمرك (CCPR/C/117/D/2462/2014)، أ. أ. س. ضد الدانمرك (CCPR/C/117/D/2464/2014).

٤١- وفي جلستها ١٢٢، قررت اللجنة إنهاء حوار المتابعة مع الإشارة إلى ارتياحها جزئياً لتنفيذ التوصيات بشأن البلاغ: إنغو ضد الكامبيرون (CCPR/C/96/D/1397/2005).

باء- التعليقات العامة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد

٤٢- اختتمت اللجنة، في دورتها ١٢٠، القراءة الأولى لمشروع التعليق العام بشأن الحق في الحياة (المادة ٦)، ودعت جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية إلى التعليق عليها. فتلقت تعليقات من الدول، ومنظمات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وخبراء، وأكاديميين وغيرهم من المختصين، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية. وبدأت اللجنة، في دورتيها ١٢١ و١٢٢ القراءة الثانية لمشروع تعليقها العام بشأن الحق في الحياة.

كاف- الموارد من الموظفين وترجمة الوثائق الرسمية

٤٣- وفقاً للمادة ٣٦ من العهد، يتعين على الأمين العام أن يوفر ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها. وتؤكد اللجنة من

جديد قلقها إزاء نقص الموارد من الموظفين وتشدد مرة أخرى على أهمية تخصيص الموارد الكافية من الموظفين لتأمين خدمة دوراتها، وللمساعدة في زيادة الوعي بتوصياتها وتحسين فهمها وتنفيذها على الصعيد الوطني. وتؤكد اللجنة أنه ما لم تزد قدرة موظفي وحدة الالتماسات على تجهيز البلاغات الفردية زيادة كبيرة، فستظل قدرة اللجنة على معالجة المتأخرات لديها بهذا الخصوص محدودة إلى حد كبير. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها البالغ لأن القواعد العامة المعمول بها فيما يتعلق بتنقل الموظفين في الأمانة قد تعوق عمل اللجنة، وبخاصة عمل الموظفين التابعين لوحدة الالتماسات الذين ينبغي أن يبقوا في مناصبهم لفترة طويلة بما فيه الكفاية لاكتساب الخبرة والمعرفة فيما يخص الاجتهادات السابقة للجنة.

٤٤- وتعرب اللجنة عن امتنانها للجمعية العامة على اعتماد القرار ٦٨/٢٦٨ بشأن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان بسبل منها منح اللجنة وقتاً إضافياً لاجتماعاتها الموارد المالية والبشرية. وبالنظر إلى عدم كفاية الموارد المقدمة، فإن اللجنة ليست في وضع يمكنها من ضمان التنفيذ الكامل للقرار. وعلى وجه الخصوص، تعرب اللجنة عن أسفها إزاء قرار تخصيص ٥ وظائف مؤقتة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في ميزانية فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ بدلاً من الوظائف الـ ١١ التي طلبها الأمين العام بناء على الحساب في إطار الصيغة الواردة في القرار ٦٨/٢٦٨. وبسبب هذا القرار والوقت الذي تستغرقه عملية تعيين الموظفين الجدد واحتياجات المفوضية السامية لحقوق الإنسان، فإن اللجنة لن تكون قادرة على استخدام معظم الوقت الإضافي المخصص لها في عام ٢٠١٨ لاستعراض البلاغات. وفي ظل هذه الظروف، تتوقع اللجنة استمرار تراكم البلاغات المقدمة من أصحاب بلاغات يدعون حدوث انتهاكات لحقوقهم. وتأسف اللجنة أيضاً إزاء التحديد الصارم للحد الأقصى لعدد الكلمات المفروضة بموجب القرار على وثائق أساسية من قبيل التعليقات العامة، والنظام الداخلي والآراء المقدمة في حالات معقدة. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن القلق الشديد لأن الوثائق الهامة، بما في ذلك الوثائق التي تُعد أثناء الدورة، لا تترجم في الوقت المناسب، الأمر الذي لا يزال يؤثر بشكل سلبي في عمل اللجنة.

لام- الدعاية لأعمال اللجنة

٤٥- اعتمدت اللجنة، في دورتها الرابعة والتسعين، ورقة بشأن نهج استراتيجي يمكن اتباعه في العلاقات العامة مع وسائط الإعلام (CCPR/C/94/3).

٤٦- وخلال الدورات ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٢، وقّرت المفوضية البث الشبكي الكامل لدورات اللجنة، بما في ذلك جلسات النظر في تقارير جميع الدول الأطراف والاجتماعات العلنية الأخرى. ويمكن مشاهدة البث الشبكي من الرابط التالي: <https://webtv.un.org>.

٤٧- واستمرت اللجنة في وضع استراتيجية إعلامية، شملت عقد مؤتمرات صحفية في نهاية كل دورة.

٤٨- واستمرت اللجنة في إبراز أهمية عقد دورة بصورة دورية في نيويورك، ولهذا الغاية، طلبت إلى الأمانة العامة السعي بصورة عاجلة إلى حجز غرفة في نيويورك لعقد الدورة ١٢٥.

ميم- تقديم تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة

٤٩- حضر الرئيس جلسة التحاور مع الجمعية العامة في نيويورك يوم ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ وقدم خلال ذلك تقرير اللجنة السنوي.

نون- اعتماد التقرير

٥٠- في الجلسة ٣٤٨٨، المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، نظرت اللجنة في مشروع تقريرها السنوي الستين الذي يتناول الأنشطة التي اضطلعت بها في دوراتها ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٢ المعقودة في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨. واعتمد التقرير بالإجماع بصيغته المعدلة أثناء المناقشة. وبموجب مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٥/١٠٥، المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٨٥، أذن المجلس للأمين العام بإحالة تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة مباشرة.

ثانياً- أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى

٥١- يلخص هذا الفصل ويشرح التعديلات التي أدخلتها اللجنة في السنة الماضية على أساليب عملها بموجب المادة ٤٠ من العهد، وكذلك المقررات التي اعتمدها اللجنة مؤخراً بشأن متابعة ملاحظاتها الختامية على تقارير الدول الأطراف.

ألف- المستجدات والمقررات الأخيرة المتعلقة بالإجراءات

٥٢- في أثناء الدورة ١٢٠، قررت اللجنة ما يلي:

- (أ) تمديد العمل بالإجراء التجريبي للبلاغات المتكررة لمدة عام آخر من أجل تقييم فعاليته؛
- (ب) إنشاء فريق عامل يرأسه السيد هاينز لتقييم الإجراء المبسط لتقديم البلاغات؛
- (ج) دعوة الدول الأطراف التي لديها تقارير متأخرة منذ عشر سنوات أو أكثر إلى اختيار العمل بالإجراء المبسط؛
- (د) النظر في رد سوزيلاند على قائمة المسائل التي وضعت دون وجود تقرير أولى من الدولة.

٥٣- وفي أثناء الدورة ١٢١، عقدت اللجنة للمرة الأولى جلسات استماع بشأن قضية ميلر وكارول ضد نيوزيلاندا (CCPR/C/121/D/2502/2014)، بحضور محامي صاحبي البلاغ وممثلي الدولة الطرف عبر التواصل عن طريق الفيديو. وعملاً بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم تعليقات شفوية بشأن البلاغات (CCPR/C/159)، كانت الاجتماعات التي قدم فيها الأطراف تعليقاتهم مغلقة.

٥٤- وفي أثناء الدورة ١٢١ قررت اللجنة ما يلي:

- (أ) تمديد المهلة المحددة لتلقي المعلومات من الدول الأطراف بشأن متابعة التعليقات الختامية إلى سنتين بدلاً من سنة واحدة؛
- (ب) تخفيض عدد جولات المتابعة من ثلاث إلى واحدة، وألا يطلب إلى الدول الأطراف تقديم تقريرها الثاني للمتابعة إلا فيما يخص القضايا التي تستحق ذلك؛
- (ج) إنهاء إجراء المتابعة بالنسبة للدول الأطراف التي كانت تقريرها الثاني أو الثالث للمتابعة بانتظار تقييمه بحلول ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧؛
- (د) عدم تصنيف ردود الدول الأطراف فيما يخص تدابير عدم التكرار إلا في الحالات التي تكون فيها هذه التدابير قد حُددت في آراء اللجنة.

٥٥- وأجرت اللجنة في دورتها ١٢٠ قراءتها الأولى لمشروع النظام الداخلي المنقح على نحو ما أعده الفريق العامل المنشأ خلال الدورة ١١٦. وواصلت اللجنة استعراض المشروع خلال الدورتين ١٢١ و ١٢٢.

٥٦- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، قررت اللجنة إتاحة إجراء جديد لتقديم التقارير لعدد محدود من الدول الأطراف. وقررت في دورتها ١١١ (تموز/يوليه ٢٠١٤) أن الإجراء الذي يتضمن قائمة بالمسائل قبل تقديم التقارير ينبغي، من حيث المبدأ، أن يُعرض على جميع الدول الأطراف وينبغي أن ينطبق على التقارير الدورية فقط (انظر A/70/40، الفقرة ٥٦(أ)). ويمكن الاطلاع على معلومات عن الإجراء على الموقع www.ohchr.org/EN/HRBodies/CCPR/Pages/SimplifiedReportingProcedure.aspx.

٥٧- ونظرت اللجنة في دوراتها ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٢ في التقرير الدوري السادس لأستراليا، والتقرير الدوري الخامس للكاميرون، والتقرير الدوري السابع للسلفادور، والتقرير الدوري الرابع لغواتيمالا، والتقرير الدوري السادس لهنغاريا، التقرير الدوري السابع للنرويج، والتقرير الدوري الرابع لسويسرا، وقد قدمت جميعها عملاً بإجراء الإبلاغ المبسط. وخلال تلك الدورات الثلاث، اعتمدت اللجنة أيضاً قوائم المسائل قبل تقديم التقرير فيما يتعلق بالتقرير الدوري الثاني لبوتسوانا، والتقرير الدوري الثالث لتشاد، والتقرير الدوري الرابع لتشيكيا، والتقرير الدوري السابع لليابان، والتقرير الدوري السادس لبيرو، والتقرير الدوري السادس لتونس، والتقرير الدوري السادس لأوروغواي.

باء- العلاقات مع الهيئات الأخرى

٥٨- في الدورة ١٢٠، اجتمع المكتب بأعضاء لجنة القانون الدولي لمناقشة مشروع استنتاجاتها بشأن الاتفاقات والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات. واجتمع أعضاء اللجنة أيضاً بصورة غير رسمية مع أعضاء لجنة مناهضة التعذيب لمناقشة جملة مواضيع من بينها عدم الإعادة القسرية والتدابير المؤقتة والضمانات الدبلوماسية. واجتمع أعضاء المكتب أيضاً برئيس فرع مجلس حقوق الإنسان في المفوضية. وفي الدورة ١٢١، التقى أعضاء المكتب برئيس فرع الاستعراض الدوري الشامل في المفوضية.

ثالثاً- تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

٥٩- تماشياً مع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة في دورتها السادسة والستين وعدلتها في دورتها السبعين (CCPR/C/66/GUI/Rev.2)، استعاضت اللجنة عن الوتيرة الدورية لتقديم التقارير مرة كل خمس سنوات، التي كانت قد أقرتها في دورتها الثالثة عشرة المعقودة في تموز/ يولييه ١٩٨١ (CCPR/C/19/Rev.1)، بنظام مرن يقضي بتحديد تاريخ تقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري التالي على أساس كل حالة على حدة في نهاية الملاحظات الختامية التي تبديها اللجنة بشأن أي تقرير، وذلك وفقاً للمادة ٤٠ من العهد وفي ضوء المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير وأساليب عمل اللجنة. وأكدت اللجنة هذا النهج في مبادئها التوجيهية الراهنة المعتمدة في الدورة التاسعة والتسعين (CCPR/C/2009/1).

ألف- التقارير المقدمة إلى الأمين العام في الفترة من ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨

٦٠- خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، قُدم إلى الأمين العام ١٦ تقريراً من الدول الأطراف التالية: إستونيا (التقرير الدوري الرابع)، وأنغولا (التقرير الدوري الثاني)، وباراغواي (التقرير الدوري الرابع)، وبليز (التقرير الأولي)، وبيلاروس (التقرير الدوري الأول)، والسودان (التقرير الدوري الخامس)، وطاجيكستان (التقرير الدوري الثالث)، وغينيا (التقرير الدوري الثالث)، وفيت نام (التقرير الدوري الثالث)، وكابو فيردي (التقرير الأولي)، وليتوانيا (التقرير الدوري الرابع)، والمكسيك (التقرير الدوري السادس)، وموريتانيا (التقرير الدوري الثاني)، والنرويج (التقرير الدوري السابع)، والنيجر (التقرير الدوري الثاني)، وهولندا (التقرير الدوري الخامس).

باء- التقارير التي فات موعد تقديمها وعدم امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المادة ٤٠

٦١- تود اللجنة أن تؤكد من جديد أن على الدول الأطراف في العهد أن تقدم التقارير المشار إليها في المادة ٤٠ من العهد في الوقت المحدد لها ليتسنى للجنة أن تؤدي مهامها كما ينبغي بموجب هذه المادة. وقد لوحظ للأسف حدوث تأخر كبير في تقديم التقارير منذ إنشاء اللجنة.

٦٢- وتلاحظ اللجنة بقلق أن عدم تقديم الدول الأطراف تقاريرها يعوق أداء اللجنة مهامها المتعلقة بالرصد بموجب المادة ٤٠ من العهد. وتكرر اللجنة أن الدول التي تأخر موعد تقديم تقاريرها لا تفي بالتزاماتها بموجب المادة ٤٠ من العهد (انظر المرفق الثاني للاطلاع على قائمة الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم التقارير).

٦٣- وتوجه اللجنة الانتباه بوجه خاص إلى أن هناك ١٦ تقريراً أولاً فات موعد تقديمها، منها ٧ تقارير تأخر تقديمها ما بين ٥ سنوات و ١٠ سنوات، ٨ تقارير تأخر تقديمها ١٠ سنوات أو أكثر. ويؤدي هذا الوضع إلى إحباط أحد الأهداف الرئيسية للعهد، وهو تمكين اللجنة من رصد امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب العهد، على أساس التقارير الدورية.

وتوجه اللجنة على فترات منتظمة رسائل تذكير إلى جميع الدول الأطراف التي تأخرت كثيراً في تقديم تقاريرها.

٦٤- ونظراً إلى القلق الذي يساور اللجنة بشأن عدد التقارير التي تأخر تقديمها وعدم امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المادة ٤٠ من العهد^(٧)، اعتمدت رسمياً تعديلات على النظام الداخلي خلال الدورة الحادية والسبعين، في آذار/مارس ٢٠٠١^(٨). وقد بدأت اللجنة في تطبيق المواد المنقحة اعتباراً من نهاية الدورة الحادية والسبعين (نيسان/أبريل ٢٠٠١).

٦٥- وتضمنت التعديلات إجراءً يُتبع في الحالات التي لا تفي فيها الدولة الطرف بالتزامها بتقديم التقارير على مدى فترة طويلة، أو التي تطلب فيها تأجيل مثولها أمام اللجنة قبل الموعد المقرر بمدة قصيرة. وفي كلتا الحالتين، يجوز للجنة، من الآن فصاعداً، إخطار الدولة المعنية بأن اللجنة تعتزم النظر في التدابير التي اعتمدها تلك الدولة الطرف بغرض تنفيذ أحكام العهد استناداً إلى المعلومات المتوافرة لديها، وإن لم تتسلم تقرير الدولة الطرف المعنية.

٦٦- وعدّلت اللجنة، في دورتها ١٠٣، نظامها الداخلي (المادتان ٦٨ و ٧٠) فيما يخص دراسة الحالات القطرية دون تسلّم تقرير (إجراء الاستعراض)^(٩). ومنذ عام ٢٠١٢، تُبحث هذه الحالات القطرية في جلسة علنية بدلاً من جلسة مغلقة وتصدر أيضاً الملاحظات الختامية المنبثقة من الجلسة بوصفها وثائق علنية.

٦٧- وطبقت اللجنة لأول مرة الإجراء المنصوص عليه في المادة ٧٠ من نظامها الداخلي في دورتها الخامسة والسبعين على دولة لم تقدم تقريراً. وحتى تاريخه، لجأت اللجنة إلى الإجراء المتمثل في دراسة حالة الدول الأطراف دون تسلّم تقريرها فيما يخص ٢٢ دولة طرفاً هي التالية: بربادوس، وبليز، وبنغلاديش، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجنوب أفريقيا، ودومينيكا، ورواندا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسوازيلند، وسورينام، وسيشيل، وغامبيا، وغرينادا، وغينيا الاستوائية، وكابو فيردي، وكوت ديفوار، وكينيا، وملاوي، وموزامبيق، ونيكاراغوا، وهاتي. ويتضمن التقرير السنوي المقدم إلى الدورة التاسعة والستين معلومات عن جميع الدول الأطراف التي نُظر في تقاريرها في إطار هذا الإجراء^(١٠).

٦٨- وقبل الدورة ١١٢، أعلمت اللجنة جنوب أفريقيا بأنها ستعتمد قائمة مسائل وإن لم تتسلم تقرير من تلك الدولة الطرف خلال الدورة ١١٢. وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، قدّمت جنوب أفريقيا تقريرها فتأجل موعد اعتماد قائمة المسائل. وأُرسلت أيضاً مذكرة شفوية إلى بنغلاديش تشير فيها اللجنة إلى أنها ستعتمد قائمة المسائل وإن لم تتسلم تقريرها في

(٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/51/40 (vol. I)، الفصل الثالث، الفرع باء؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/57/40)، الفصل الثالث، الفرع باء.

(٨) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/56/40 (vol. I)، المجلد الأول، المرفق الثالث، الفرع باء. وقد جرى تأكيد القواعد المنقحة في النظام الداخلي بصيغته المعدلة المعتمد في الدورة ١٠٣.

(٩) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/67/40 (vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٦٤.

(١٠) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/69/40 (vol. I)، الفصل الثالث، الفقرات ١٠١-١١٧.

الدورة ١١٢. وبعد أن أعربت بنغلاديش عن التزامها بإرسال تقريرها إلى اللجنة في موعد أقصاه آذار/مارس ٢٠١٥، أرجأت اللجنة دراسة حالة الحقوق المدنية والسياسية في بنغلاديش ريثما تتلقى التقرير. وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، قدمت بنغلاديش تقريرها، وبحثته اللجنة في دورتها ١١٩. وبعد العديد من الرسائل التذكيرية، اعتمدت اللجنة قائمة مسائل في دورتها ١١٩ رغم عدم تسلمها تقرير من الدولة الطرف. وبعثت سوازيلاند ردها على قائمة المسائل ووفدا رفيع المستوى للتداول مع اللجنة في دورتها ١٢٠.

٦٩- واعتمدت اللجنة في دورتها ١٢١ قائمتي مسائل بشأن غامبيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين على الرغم من عدم وجود تقرير.

جيم- الوتيرة الدورية فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف التي نُظر فيها خلال الفترة المشمولة بالاستعراض

٧٠- قررت اللجنة، في دورتها ١٠٤، أن تسمح للدول الأطراف بتقديم تقاريرها على فترات لا تتجاوز ست سنوات. وبناءً عليه، يمكن للجنة أن تطلب الآن إلى الدول الأطراف أن تقدم تقاريرها الدورية اللاحقة في غضون ثلاث أو أربع أو خمس أو ست سنوات. وقررت اللجنة، في دورتها ١١٤، أن تعمل لدى تحديد الوتيرة الدورية لتقديم التقارير المقبلة، على منح الدول التي تقدم تقارير بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير سنة إضافية لتقديم تقاريرها مقارنة بالدول التي تقدم تقاريرها بموجب الإجراء الموحد لتقديم التقارير، بغية ضمان الإنصاف بين الدول الأطراف التي تستخدم الإجراءين المختلفين. وبناءً عليه، يجوز للجنة الآن أن تطلب إلى الدول الأطراف التي تقدم تقارير في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير أن تقدم تقاريرها الدورية على فترات لا تزيد على سبع سنوات (أي السنوات الست القصوى المسموح بها في إطار الإجراء الموحد لتقديم التقارير وزيادة سنة إضافية عليها).

٧١- وبيّن الجدول أدناه تواريخ النظر في تقارير الدول الأطراف خلال الفترة قيد الاستعراض والموعده المحدد لتقديم التقارير اللاحقة.

دولة طرف	تاريخ النظر	موعد التقرير المقبل
هندوراس	تموز/يوليه ٢٠١٧	تموز/يوليه ٢٠٢١
ليختنشتاين	تموز/يوليه ٢٠١٧	تموز/يوليه ٢٠٢٣
مدغشقر	تموز/يوليه ٢٠١٧	تموز/يوليه ٢٠٢١
منغوليا	تموز/يوليه ٢٠١٧	تموز/يوليه ٢٠٢٢
باكستان	تموز/يوليه ٢٠١٧	تموز/يوليه ٢٠٢٠
سوازيلاند	تموز/يوليه ٢٠١٧	تموز/يوليه ٢٠٢١
سويسرا	تموز/يوليه ٢٠١٧	تموز/يوليه ٢٠٢٢
أستراليا	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣
الكاميرون	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢
جمهورية الكونغو الديمقراطية	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١
الجمهورية الدومينيكية	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢
الأردن	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢

دولة طرف	تاريخ النظر	موعد التقرير المقبل
موريشيوس	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢
رومانيا	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣
السلفادور	آذار/مارس ٢٠١٨	نيسان/أبريل ٢٠٢٣
غواتيمالا	آذار/مارس ٢٠١٨	نيسان/أبريل ٢٠٢٣
هنغاريا	آذار/مارس ٢٠١٨	نيسان/أبريل ٢٠٢٣
لبنان	آذار/مارس ٢٠١٨	نيسان/أبريل ٢٠٢٣
النرويج	آذار/مارس ٢٠١٨	نيسان/أبريل ٢٠٢٤

أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها، ٢٠١٧-٢٠١٨

الاسم	بلد الجنسية ^(١)	تنتهي الولاية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
تانيا ماريا عبدو روشول	باراغواي	٢٠٢٠ (ج)
عياض بن عاشور	تونس	٢٠١٨ (ب)
إيلزي براندس كيهريس	لاتفيا	٢٠٢٠ (ج)
سارة كليفلاند	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٨ (ب)
أحمد أمين فتح الله	مصر	٢٠٢٠ (ج)
أوليفيه دي فروفيل	فرنسا	٢٠١٨ (ب)
كريستوف هاينس	جنوب أفريقيا	٢٠٢٠ (ج)
يوجي إواساوا	اليابان	٢٠١٨ (ب)
إيفانا يليتش	الجيل الأسود	٢٠١٨ (ب)
بامريام كواتا	موريتانيا	٢٠٢٠ (ج)
مارسيا كران	كندا	٢٠٢٠ (ج)
دنكان لافي موهوموزا	أوغندا	٢٠١٨ (ب)
فوتيني بازارتزيس	اليونان	٢٠١٨ (ب)
ماورو بوليتي	إيطاليا	٢٠١٨ (ب)
خوسيه مانويل سانتوس بايس	البرتغال	٢٠٢٠ (ج)
أنيا زايرت - فور	ألمانيا	٢٠٢٠ (ج)(د)
يوفال شاني	إسرائيل	٢٠٢٠ (ج)
مارغو فاتيرفال	سورينام	٢٠١٨ (ب)

ملحوظة: يمكن الاطلاع على معلومات عن عضوية اللجنة حالياً وسابقاً في الرابط التالي:

www.ohchr.org/EN/HRBodies/CCPR/Pages/Membership.aspx

- (أ) وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يُعيّن أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية.
- (ب) اُنتخب هؤلاء الأعضاء أثناء الاجتماع ٣٤ للدول الأطراف المعقود في نيويورك يوم ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤.
- (ج) اُنتخب هؤلاء الأعضاء أثناء الاجتماع ٣٥ للدول الأطراف المعقود في نيويورك يوم ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦.
- (د) استقال عضو، اعتباراً من ١ آذار/مارس ٢٠١٨.

وفيما يلي أعضاء المكتب الذين اُنتخبوا لفترة عامين في الجلسة المعقودة في ٦ آذار/

مارس ٢٠١٧، أثناء الدورة ١١٩:

الرئيس: يوجي إواساوا

نواب الرئيس: أحمد أمين فتح الله

إيفانا يليتش

يوفال شاني

مارغو فاتيرفال

مقرر:

المرفق الثاني

حالة تقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد (حتى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧)

ألف - الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقريرها الأولي (١٨ دولة طرفاً)

الدولة الطرف	موعد التقديم	سنوات التأخير	النظر في الحالة دون وجود تقرير ملاحظات
١- أندورا	٢٢ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٧	١٠	الموعد النهائي في رسالة التذكير الأخيرة (المادة ٧٠ من النظام الداخلي) لتقديم التقرير هو ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦
٢- جزر البهاما	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠	٨	الموعد النهائي المحدد في رسالة التذكير الأخيرة (المادة ٧٠ من النظام الداخلي) لتقديم التقرير هو ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦
٣- دومينيكا	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٣	اعتمدت قائمة المسائل في الدورة ١٠٢ (تموز/يوليه ٢٠١١)؛ وقد تأجل النظر فيها)
٤- غينيا الاستوائية	٢٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨	٢٩	الموعد النهائي المحدد في الملاحظات الختامية لتقديم التقرير الأولي هو ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)
٥- إريتريا	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	١٤	الموعد النهائي المحدد في رسالة التذكير الأخيرة (المادة ٧٠ من النظام الداخلي) لتقديم التقرير هو ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦
٦- غرينادا	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٢٦	الموعد النهائي المحدد في الملاحظات الختامية لتقديم التقرير الأولي هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (تموز/يوليه ٢٠٠٧)
٧- غينيا - بيساو	١ شباط/فبراير ٢٠١٢	٦	الموعد النهائي المحدد في رسالة التذكير الأخيرة (المادة ٧٠ من النظام الداخلي) لتقديم التقرير هو ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦

الدولة الطرف	موعد التقديم	سنوات التأخير	النظر في الحالة دون وجود تقرير ملاحظات
٨- بابوا غينيا الجديدة	٢١ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٩	٨	الموعد النهائي المحدد في رسالة التذكير الأخيرة (المادة ٧٠ من النظام الداخلي) لتقديم التقرير هو ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦
٩- ساموا	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩	٨	الموعد النهائي المحدد في رسالة التذكير الأخيرة (المادة ٧٠ من النظام الداخلي) لتقديم التقرير هو ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦
١٠- سيشيل	٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢٤	الموعد النهائي المحدد في الملاحظات الختامية لتقديم التقرير الأولي هو ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ (٢٠١١) الدورة ١٠١ (آذار/مارس)
١١- الصومال	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩١	٢٦	
١٢- جنوب السودان	٩ تموز/يوليه ٢٠١٢	٥	نظراً إلى أن السودان طرف في العهد منذ عام ١٩٨٦، وأن جنوب السودان أصبح مستقلاً عنه في تموز/يوليه ٢٠١١، ترى اللجنة، وفي ضوء تعليقها العام رقم ٢٦ (١٩٩٧) بشأن القضايا المتعلقة باستمرار التزامات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/53/40 (Vol. I)، المرفق السابع)، أن يظل شعب جنوب السودان تحت حماية العهد، وبالتالي ينبغي أن يقدم جنوب السودان تقريراً أولياً بموجب الفقرة ١ (أ) من المادة ٤٠ من العهد. وقررت اللجنة، في مناسبتين، دعوة جنوب السودان إلى تقديم تقرير أولي (انظر الفقرة ٦١ أعلاه وA/69/70، المجلد الأول، الفقرة ٧٥).
١٣- دولة فلسطين	٣ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢	تم الانضمام في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤
١٤- تيمور - ليشتي	١٩ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٤	١٣	الموعد النهائي المحدد في رسالة التذكير الأخيرة (المادة ٧٠ من النظام الداخلي) لتقديم التقرير هو ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦
١٥- فانواتو	٢١ شباط/فبراير ٢٠١٠	٨	الموعد النهائي المحدد في رسالة التذكير الأخيرة (المادة ٧٠ من النظام الداخلي) لتقديم التقرير هو ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦

باء - الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقريرها الدوري ١٠ سنوات أو أكثر (١٣ دولة طرفاً)

دولة طرف	نوع التقرير	موعد التقديم	سنوات التأخير	قبول الإجراء المبسط لتقديم التقارير	الموعد الجديد للتقديم	ملاحظات
١- أفغانستان	الثالث	١٥ أيار/مايو ١٩٩٦	٢١	١٢ أيار/مايو ٢٠١١	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	قائمة مسائل سابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١٠٥ (تموز/يوليه ٢٠١٢)
٢- الكونغو	الثالث	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣	١٥			
٣- جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	الثالث	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	١٤			
٤- مصر	الرابع	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	١٣			
٥- غابون	الثالث	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	١٤			
٦- غيانا	الثالث	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣	١٥			
٧- الهند	الرابع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	١٦			
٨- ليسوتو	الثاني	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	١٥			
٩- مالي	الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	١٣			
١٠- نيجيريا	الثاني	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١٨			
١١- السنغال	الخامس	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	١٨			
١٢- ترينيداد وتوباغو	الخامس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	١٤	١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨		
١٣- زيمبابوي	الثاني	١ حزيران/يونيو ٢٠٠٢	١٥			

جيم- الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقريرها الدوري ما بين ٥ سنوات و ١٠ سنوات (١١ دولة طرفاً)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر	سنوات التأخير	قبول الإجراء المبسط لتقديم التقارير	الموعد الجديد للتقديم	ملاحظات
١- بربادوس	الرابع	٢٩ آذار/مارس ٢٠١١	٧			
٢- بوتسوانا	الثاني	٣١ آذار/مارس ٢٠١٢	٦	٣ آب/أغسطس ٢٠١٧		قائمة مسائل سابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١٢٢ (آذار/مارس ٢٠١٨)
٣- البرازيل	الثالث	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	٨			
٤- جمهورية أفريقيا الوسطى	الثالث	١ آب/أغسطس ٢٠١٠	٧			
٥- ليبيا	الخامس	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	٧			
٦- لكسمبرغ	الرابع	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	١٠			
٧- بنما	الرابع	٣١ آذار/مارس ٢٠١٢	٦			
٨- الجمهورية العربية السورية	الرابع	١ آب/أغسطس ٢٠٠٩	٨			
٩- تونس	السادس	٣١ آذار/مارس ٢٠١٢	٦	٤ تموز/يوليه ٢٠١٧		قائمة مسائل سابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١٢٢ (آذار/مارس ٢٠١٨)
١٠- أوغندا	الثاني	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	١٠			
١١- زامبيا	الرابع	٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١	٦			

دال - الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقريرها أقل من خمس سنوات (٢٦ دولة طرفاً)

الدولة الطرف	نوع التقرير	موعد التقديم	سنوات التأخير	قبول الإجراء المبسط لتقديم التقارير	موعد التقديم الجديد	ملاحظات
١- أرمينيا	الثالث	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٦	١			
٢- بلجيكا	السادس	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	٢	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	١ آب/أغسطس ٢٠١٧	قائمة مسائل سابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١١٧ (حزيران/يونيو ٢٠١٦)
٣- تشاد	الثالث	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٨				قائمة مسائل سابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١٢٠ (تموز/يوليه ٢٠١٧)
٤- جيبوتي	الثاني	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧				
٥- إستونيا	الرابع	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢	٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧	قائمة مسائل سابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١١٦ (آذار/مارس ٢٠١٦)
٦- إثيوبيا	الثاني	٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٤	٣			
٧- هونغ كونغ، الصين ^(١)	الرابع	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨				
٨- إندونيسيا	الثاني	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧				
٩- إيران (جمهورية - الإسلامية)	الرابع	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	٣			
١٠- كينيا	الرابع	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢			
١١- قيرغيزستان	الثالث	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٨				
١٢- ماكاو، الصين ^(ب)	الثاني	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨				
١٣- ملديف	الثاني	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢			
١٤- المكسيك	السادس	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٤	٤	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥	قائمة مسائل سابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١١١ (تموز/يوليه ٢٠١٤)
١٥- موزامبيق	الثاني	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧				
١٦- نيبال	الثالث	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٨				

الدولة الطرف	نوع التقرير	موعد التقديم	سنوات التأخير	قبول الإجراء المبسط لتقديم التقارير	موعد التقديم الجديد	ملاحظات
١٧- هولندا (بما في ذلك جزر الأنتيل وأروبا)	الخامس	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤	٣	١٢ أيار/مايو ٢٠١٦	١ نيسان/أبريل ٢٠١٨	قائمة مسائل سابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١١٩ (آذار/مارس ٢٠١٧)
١٨- نيكاراغوا	الرابع	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	٥			
١٩- باراغواي	الرابع	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧	١	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	قائمة مسائل سابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١١٨ (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦)
٢٠- بيرو	السادس	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨				قائمة مسائل سابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١٢٠ (تموز/يوليه ٢٠١٧)
٢١- الفلبين	الخامس	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	١			
٢٢- سيراليون	الثاني	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٧	١			
٢٣- توغو	الخامس	١ نيسان/أبريل ٢٠١٥	٣	٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٦	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	قائمة مسائل سابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١١٨ (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦)
٢٤- تركيا	الثاني	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	١			
٢٥- جمهورية تنزانيا المتحدة	الخامس	١ آب/أغسطس ٢٠١٣	٤			
٢٦- اليمن	السادس	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥	٣			

- (أ) على الرغم من أن الصين نفسها ليست طرفاً في العهد، أوفت حكومة الصين بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤٠ فيما يتعلق بهونغ كونغ، الصين، التي كانت تابعة للإدارة البريطانية. وللإطلاع على المعلومات المتعلقة بتطبيق العهد في هونغ كونغ، الصين، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/51/40)، الفصل الخامس، الفرع باء، الفقرات ٧٨-٨٥.
- (ب) على الرغم من أن الصين نفسها ليست طرفاً في العهد، أوفت حكومة الصين بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤٠ فيما يتعلق بماكاو، الصين، التي كانت تابعة للإدارة البرتغالية. وللإطلاع على المعلومات المتعلقة بتطبيق العهد في ماكاو، الصين، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/55/40)، الفصل الرابع.

هاء - الدول الأطراف التي لم يحن بعد موعد تقديم تقريرها (٩٠ دولة طرفاً)

الدولة الطرف	نوع التقرير	موعد التقديم	قبول الإجراء المبسط لتقديم التقارير	الموعد الجديد للتقديم	ملاحظات
١- ألبانيا	الثالث	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٨			
٢- الأرجنتين	السادس	١٥ تموز/يوليه ٢٠٢٢	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣		الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس المعتمد في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير
٣- أستراليا	السابع	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣	١٠ آذار/مارس ٢٠١١		الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس المعتمد في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير
٤- النمسا	السادس	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١			
٥- أذربيجان	الخامس	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠			
٦- بنغلاديش	الثاني	٢٩ آذار/مارس ٢٠٢١			
٧- بنن	الثالث	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩			
٨- بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	الرابع	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨			
٩- البوسنة والهرسك	الرابع	٢٩ آذار/مارس ٢٠٢٢	١ شباط/فبراير ٢٠١١		الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث المعتمد في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير
١٠- بوركينا فاسو	الثاني	١٥ تموز/يوليه ٢٠٢٠			
١١- بروندي	الثالث	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨			
١٢- كمبوديا	الثالث	٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩			
١٣- الكاميرون	السادس	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢	٢ شباط/فبراير ٢٠١١		الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس المعتمد في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير
١٤- كندا	السابع	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٢٠			
١٥- شيلي	السابع	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩			
١٦- كولومبيا	الثامن	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠			
١٧- كوستاريكا	السابع	٣١ آذار/مارس ٢٠٢١			

الدولة الطرف	نوع التقرير	موعد التقديم	قبول الإجراء المبسط لتقديم التقارير	الموعد الجديد للتقديم	ملاحظات
١٨- كوت ديفوار	الثاني	٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩			
١٩- كرواتيا	الرابع	٢ نيسان/أبريل ٢٠٢٠	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤		الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث المعتمد في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير
٢٠- قبرص	الخامس	٢ نيسان/أبريل ٢٠٢٠	١٦ شباط/فبراير ٢٠١٥		
٢١- تشيكيا	الرابع	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٨	٥ تموز/يوليه ٢٠١٣		قائمة مسائل سابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١٢٠ (تموز/يوليه ٢٠١٧)
٢٢- جمهورية الكونغو الديمقراطية	الخامس	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١			
٢٣- الدانمرك	السابع	١٥ تموز/يوليه ٢٠٢٢	٢ آذار/مارس ٢٠١٣		الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس المعتمد في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير
٢٤- الجمهورية الدومينيكية	السابع	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢			
٢٥- إكوادور	السابع	١٥ تموز/يوليه ٢٠٢١	١ آذار/مارس ٢٠١٣		الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس المعتمد في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير
٢٦- السلفادور	الثامن	نيسان/أبريل	١١ شباط/فبراير ٢٠١٤		الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السابع المعتمد في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير
٢٧- فنلندا	السابع	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦		
٢٨- فرنسا	السادس	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٢٠			
٢٩- جورجيا	الخامس	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩			
٣٠- ألمانيا	السابع	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣		
٣١- غانا	الثاني	١٥ تموز/يوليه ٢٠٢٠			
٣٢- اليونان	الثالث	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠			
٣٣- غواتيمالا	الخامس	نيسان/أبريل	١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣		الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع المعتمد في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير

الدولة الطرف	نوع التقرير	موعد التقديم	قبول الإجراء المبسط لتقديم التقارير	الموعد الجديد للتقديم	ملاحظات
٣٤- هايتي	الثاني	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨			
٣٥- هندوراس	الثالث	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٢١			
٣٦- هنغاريا	السابع	نيسان/أبريل	١٥ تشرين الأول/أكتوبر	٢٠١٤	الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس المعتمد في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير
٣٧- آيسلندا	السادس	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٨			
٣٨- العراق	السادس	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨			
٣٩- آيرلندا	الخامس	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩			
٤٠- إسرائيل	الخامس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨	٩ أيار/مايو ٢٠١١		الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع المعتمد في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير
٤١- إيطاليا	السابع	٢٩ آذار/مارس ٢٠٢٢			
٤٢- جامايكا	الخامس	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١			
٤٣- اليابان	السابع	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦		قائمة مسائل سابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١٢١ (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧)
٤٤- الأردن	السادس	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢			
٤٥- كازاخستان	الثالث	١٥ تموز/يوليه ٢٠٢٠			
٤٦- الكويت	الرابع	١٥ تموز/يوليه ٢٠٢٠			
٤٧- لاتفيا	الرابع	٢٨ آذار/مارس ٢٠٢٠			
٤٨- لبنان	الرابع	نيسان/أبريل ٢٠٢٣			
٤٩- ليبيريا	الثاني	نيسان/أبريل ٢٠٢٣			
٥٠- ليختنشتاين	الثالث	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٢٣			
٥١- مدغشقر	الخامس	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٢١			
٥٢- ملاوي	الثاني	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨			
٥٣- مالطة	الثالث	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠			

الدولة الطرف	نوع التقرير	موعد التقديم	قبول الإجراء المبسط لتقديم التقارير	الموعد الجديد لتقديم	ملاحظات
٥٤- موريشيوس	السادس	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢			
٥٥- موناكو	الرابع	٢ نيسان/أبريل ٢٠٢١	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١		الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث المعتمد في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير
٥٦- منغوليا	السابع	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٢٢			
٥٧- الجبل الأسود	الثاني	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦		
٥٨- المغرب	السابع	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠			
٥٩- ناميبيا	الثالث	٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠			
٦٠- نيوزيلندا	السابع	٣١ آذار/مارس ٢٠٢٣	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١		الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس المعتمد في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير
٦١- النرويج	الثامن	نيسان/أبريل	٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣		قائمة مسائل سابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١١٧ (حزيران/يونيه ٢٠١٦)
٦٢- باكستان	الثاني	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٢٠			
٦٣- بولندا	الثامن	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١	٦ آذار/مارس ٢٠١٢		الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السابع المعتمد في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير
٦٤- البرتغال	الخامس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨			
٦٥- جمهورية كوريا	الخامس	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩			
٦٦- جمهورية مولدوفا	الرابع	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢	١٨ آذار/مارس ٢٠١١		الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث المعتمد في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير
٦٧- رومانيا	السادس	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣	١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣		الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس المعتمد في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير
٦٨- الاتحاد الروسي	الثامن	٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩			
٦٩- رواندا	الخامس	٣١ آذار/مارس ٢٠١٩			
٧٠- سان مارينو	الرابع	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢	٢٣ شباط/فبراير ٢٠١١		الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث المعتمد في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير

الدولة الطرف	نوع التقرير	موعد التقديم	قبول الإجراء المبسط لتقديم التقارير	الموعد الجديد للتقديم	ملاحظات
٧١- سان تومي وبرينسيبي	الأولي	١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨			
٧٢- صربيا	الرابع	٢٩ آذار/مارس ٢٠٢١			
٧٣- سلوفاكيا	الخامس	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١			
٧٤- سلوفينيا	الرابع	٣١ آذار/مارس ٢٠٢١			
٧٥- جنوب افريقيا	الثاني	٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠			
٧٦- إسبانيا	السابع	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٢٠	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥		
٧٧- سري لانكا	السادس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧			
٧٨- سورينام	الرابع	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠			
٧٩- سوازيلند	الثاني	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٢١			
٨٠- السويد	الثامن	٣١ آذار/مارس ٢٠٢٣	٢٠ حزيران/يونيو ٢٠١٣		ردود سوازيلند في غياب التقرير الأولي والتي اعتبرت بمثابة التقرير الأولي للدولة
٨١- سويسرا	الخامس	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٢٢	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤		الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السابع المعتمد في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير
٨٢- تايلند	الثالث	٢٩ آذار/مارس ٢٠٢١			
٨٣- جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	الرابع	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٢٠			
٨٤- تركمانستان	الرابع	٢٩ آذار/مارس ٢٠٢٠			
٨٥- أوكرانيا	الثامن	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٨			
٨٦- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	الثامن	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٢٠			
٨٧- الولايات المتحدة الأمريكية	الخامس	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٩			

الدولة الطرف	نوع التقرير	موعد التقديم	قبول الإجراء المبسط لتقديم التقارير	الموعد الجديد لتقديم الملاحظات
٨٨- أوروغواي	السادس	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس المعتمد في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير
٨٩- أوزبكستان	الخامس	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨		
٩٠- فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	الخامس	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨		

- (أ) على الرغم من أن الصين نفسها ليست طرفاً في العهد، أوفت حكومة الصين بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤٠ فيما يتعلق بمونغ كونغ، الصين، التي كانت تابعة للإدارة البريطانية. وللإطلاع على المعلومات المتعلقة بتطبيق العهد في هونغ كونغ، الصين، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/51/40)، الفصل الخامس، الفرع باء، الفقرات ٧٨-٨٥.
- (ب) على الرغم من أن الصين نفسها ليست طرفاً في العهد، أوفت حكومة الصين بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤٠ فيما يتعلق بماكاو، الصين، التي كانت تابعة للإدارة البرتغالية. وللإطلاع على المعلومات المتعلقة بتطبيق العهد في ماكاو، الصين، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/55/40)، الفصل الرابع.

واو- الدول الأطراف التي لم تنظر اللجنة بعد في تقريرها (١٦ دولة طرفاً)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر	تاريخ التقديم	قبول الإجراء المبسط لتقديم التقارير	ملاحظات
١- الجزائر	الرابع	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧		
٢- أنغولا	الثاني	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧	٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧		
٣- البحرين	الأولي	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٢ آذار/مارس ٢٠١٧		
٤- بيلاروس	الخامس	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧	١٨ شباط/فبراير ٢٠١٤	قائمة مسائل سابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١١٤ (تموز/يوليه ٢٠١٥) وبناءً عليه، فإن الموعد الجديد لتقديم التقرير هو ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٦
٥- بليز	الأولي	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٨ آب/أغسطس ٢٠١٧		

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر	تاريخ التقديم	قبول الإجراء المبسط لتقديم التقارير	ملاحظات
٦- بلغاريا	الرابع	٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤	قائمة مسائل سابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١١٤ (تموز/يوليه ٢٠١٥) وبناءً عليه، فإن الموعد الجديد لتقديم التقرير هو ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٦
٧- غامبيا	الثاني	٢١ حزيران/يونيو ١٩٨٥			قائمة مسائل سابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١٢١ (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧)
٨- غينيا	الثالث	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧		
٩- جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	الأولي	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧		
١٠- ليتوانيا	الرابع	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٧	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧		قائمة مسائل سابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١١٧ (حزيران/يونيو ٢٠١٦)
١١- موريتانيا	الثاني	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧		
١٢- النيجر	الثاني	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨		
١٣- سانت فنسنت وجزر غرينادين	الثاني	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١			قائمة مسائل سابقة لتقديم التقرير اعتمدت في الدورة ١٢١ (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧)
١٤- السودان	الخامس	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧		
١٥- طاجيكستان	الثالث	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧		
١٦- فييت نام	الثالث	١ آب/أغسطس ٢٠٠٤	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		